الحكم فيه يدل على انتفائه عن غيره جوابه النقض بتنصيصه على
الربا في الاشياء الستة مع قياس غيرها عليها ٥

الباب الثاني في شرائط الفرع

شرطه ان يوجد فيه علة الاصل من غير تفاوت ولا نقصان لان
القياس تعدية حكم الاصل الى الفرع ولا يحصل هذه التعدية الا بذلك
واشترط قوم شروطا فاسدة اولها قالوا وجود العلة في الفرع
يجب ان يكون معلوما وهو باطل لقوله فاعتبروا ولان القاضي يقطع
ويجلد بظهور السرقة والزنا وان لم يعلم ولان ظن وجود العلة في
الفرع اذا حصل حصل ظن الحكم والظن متبع وثانيها شرط
ابو هاشم ان يكون الحكم في الفرع معلوما جملة ليعلم بالقياس تفصيله
وهو باطل لما مر وثالثها شرط بعضهم ان لا يكون حكم الفرع يمكن
اثباته فيه بالنص فان امكن لم يصح وهو باطل لجواز ترادف الادلة
خاتمة هاهنا نوع اخر من القياس استعمله اهل زماننا وهو
كقولهم لو ثبت الحكم في الفرع لثبت في الاصل بالقياس ولم يثبت في الاصل
فلا يثبت في الفرع وهو التلازم بعينه والقياس لتصحيح مقدمته ٥

الكلام في التعادل والترجيح وفيه اقسام الاول

في تعادل الامارتين منعه الكرخي مطلقا وجوزه قوم مطلقا والمجوزون

١٧١

اختلفوا فيه عند توقعه فذهب القاضي والجبائيان الى ان حكمه التخيير
وذهب بعض الفقهاء الى ان حكمه تساقط الامارتين والرجوع الى حكم
العقل وعندنا ان الامارتين اما على حكمين متنافيين لفعل واحد كاباحته
وحرمته او على حكمين متساويين لفعلين متنافيين كوجوب صلاتين الى
جهتين والاول تعادلهما جائز غير واقع ويدل عليه انه ان تعادلت
الامارتان فاما ان يعمل بهما وهو محال او بهما لا فيكون نصبهما عبثا
او يعمل باحدهما على التعيين وهو ترجيح من غير مرجح او لا على التعيين وهو
يستلزم الترجيح على التعيين لان التخيير في الفعل والترك ترجيح لامارة
الاباحة فان قيل لم لا يجوز الترك بهما قوله نصبهما يكون عبثا
ممنوع سلمناه لكن لم لا يجوز العمل باحدهما لا على التعيين قوله
ذلك يتضمن ترجيح احدهما على التعيين ممنوع قوله التخيير بين
الفعل والترك ترجيح امارة الاباحة قلنا بلى ولكن المخير بين
الامارتين لا يكون مخيرا بين الفعلين بل ان اخذ بامارة الاباحة كان
مخيرا بين الفعل والترك وان اخذ بامارة الحرمة لم يكن مخيرا بل كان
ممنوعا من الفعل سلمنا دليلكم لكن عندنا ما يعارضه فانه جاز
التعادل الذهني من غير عبث فجاز الخارجي ايضا والجواب
قوله لم يكن التساقط عبثا قلنا لان الغرض من نصب الامارة

Copyright © King Saud University